

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والآئمادات رقم (١٤٩٨)

المورخة في ٢٠٠٦/٨/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر مؤسسة النصر للتنمية الشكاملة بالفيوم ذات صفة نفع عام .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الخبز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به في اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي